

Distr.: General
8 July 2011
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

22-22 تموز/يوليه 2011

تقرير و توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب قدمته شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقائد المتعددة الفلزات

من إعداد اللجنة القانونية والتكنولوجية

أولا - مقدمة

1 - في 10 نيسان/أبريل 2008، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقائد المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد قدمت هذا الطلب شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة ((TOML))، عملاً بنظام التقييم عن العقائد المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، المرفق). ويشمل الطلب مساحة إجمالية تبلغ 74 713 كيلومتراً مربعاً تقع ضمن القطاعات المخوّزة للسلطة عملاً بالمادة 8 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وقد ساهم بالقطاعات المخوّزة المشمولة بالطلب المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية جمهورية ألمانيا الاتحادية، وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة (Deep Ocean Resources Development Co., Ltd)، وحكومة جمهورية كوريا، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار.

* نفتح لأسباب فنية في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.



- 2 - ووفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 20 من النظام، أحضر الأمين العام أعضاء السلطة باستلام الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وقام الأمين العام أيضاً بإدراج النظر في الطلب ضمن بنود جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها العقودي في الفترة من 19 إلى 28 أيار/مايو 2008.
- 3 - وأبلغت اللجنة بأن مقدم الطلب كان قد أحضر الأمين العام رسمياً بعزمه تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محظوظ في 3 نيسان/أبريل 2008. وبعد ذلك، قام الأمين العام في 11 نيسان/أبريل 2008، وفقاً للفقرة 1 من المادة 17 من النظام، بإحالته هذا الإخطار إلى المؤسسة (مثلثة في مديرها العام المؤقت)، وبناءً على ذلك، أبلغ المدير العام المؤقت الأمين العام خطياً بأن المؤسسة لا تتوافق حالياً القيام بأي أنشطة في القطاعات المشمولة بالطلب.
- 4 - وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن المؤسسة لم تبدأ بعد مزاولة العمل بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، وأنه بحكم المادة 170 من الاتفاقية، الفقرة 2 من الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن المجلس لا يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة إلا في الحالتين التاليتين: (أ) لدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة؛ (ب) أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة. وإلى أن تنشأ إحدى هاتين الحالتين، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من الفرع 2 من مرفق الاتفاق.
- 5 - واجتمعت اللجنة للنظر في الطلب في 21 و 22 و 26 و 27 أيار/مايو 2008. ونظراً لعدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بتقديم توصية إلى المجلس بشأن الطلب، فقد قررت موافصلة النظر في الطلب في أقرب فرصة ممكنة. وأدرجت هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وفي تلك الدورة، أبلغت اللجنة أنه، في رسالة مؤرخة 5 أيار/مايو 2009 موجهة إلى المستشار القانوني للسلطة، التماس مقدم الطلب تأجيل النظر في طلبه في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية وشواغل أخرى. وأحاطت اللجنة علماً بالالتماس على النحو الواجب، وقررت إرجاء موافصلة النظر في هذا البند حتى إشعار آخر.
- 6 - وفي 28 نيسان/أبريل 2011، قدمت شركة تونغا للتعددين البحري الخدودة إلى الأمين العام معلومات مستكمّلة بشأن الطلب المعروض على اللجنة. وأدرجت المسألة بعد ذلك في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

ثانيا - المنهجية التي تتبعها اللجنة القانونية والتقنية في النظر في الطلب
ألف - المنهجية العامة التي تتبعها اللجنة في النظر في الطلب

7 - أشارت اللجنة، أثناء نظرها في الطلب، إلى أنه، تمشيا مع المادة 6 من المرفق الثالث للاتفاقية، يلزم أولا إجراء تقييم موضوعي لما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط المنصوص عليها في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات الالزامية المحددة في المادة 14 من النظام وما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية الالزامية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، و (عند الاقتضاء) ما إذا كان قد وفي بالتزاماته على نحو مُرضٍ بمحض أي عقد سبق إبرامه مع السلطة. ويلزم أن تقوم اللجنة عندئذ، وفقا للفقرة 4 من المادة 21 من النظام وحسب الإجراءات المتبعة، بتحديد ما إذا كانت خطة العمل المقترحة تتضمن ترتيبات توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتتوفر حماية البيئة البحرية وحفظها على نحو فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة 5 من المادة 21 من النظام بعد ذلك على ما يلي:

”إذا تأكّدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة 3، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة 4، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه“.

8 - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، تضع اللجنة في اعتبارها المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث وفي الاتفاق.

باء - النظر في الطلب في الدورة السابعة عشرة

9 - نظرت اللجنة في الطلب في حلست مغلقة عُقدت من 5 إلى 7 تموز/ يوليه 2011. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المستكمّلة التي قدمها صاحب الطلب، وبأجوبته الخطية على قائمة من الأسئلة أحالها إليه رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن طريق الأمين العام في 23 أيار/مايو 2008.

10 - وقبل الشروع في دراسة الطلب بالتفصيل، دعت اللجنة ممثل مقدم الطلب، بول تاووموبيو، المدير القطري لشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة، يرافقه أمينياسي كيفو، النائب العام لمملكة تونغا، وريني فايومونغا، عن وزارة الأراضي والمسوح والموارد الطبيعية،

ومايكل جونستون، نائب الرئيس للتطوير الاستراتيجي بشركة نوتيلس المحدودة للمعادن (Nautilus Minerals Incorporated)، وسامانثا سميث، مديرية شؤون البيئة بشركة نوتيلس المحدودة، لعرض الطلب. وطرح أعضاء اللجنة بعد ذلك مجموعة من الأسئلة لاستيضاح جوانب معينة من الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل.

11 - وأجرت اللجنة دراسة مفصلة للجوانب القانونية والمالية والتقنية والبيئية للطلب في مجموعات صغيرة.

ثالثا - معلومات أساسية موجزة عن الطلب

ألف - التعريف بمقدم الطلب

12 - اسم مقدم الطلب: شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة (Tonga Offshore Mining Limited)

13 - عنوان مقدم الطلب:

(أ) العنوان الكامل: 2nd Floor, Kupu House, Fatafehi Road, Kingdom of Tonga

(ب) العنوان البريدي: P.O. Box 893, Nuku'alofa, Tongatapu, Kingdom of Tonga

(ج) الهاتف: +676 21 733

(د) الفاكس: لا يوجد؛

(هـ) البريد الإلكتروني: office@tongaoffshoremining.com

14 - اسم مثل مقدم الطلب المعين:

(أ) الاسم: بول تاومويبو؛

(ب) العنوان: 2nd Floor, Kupu House, Fatafehi Road, P.O. Box 893,

Nuku'alofa, Kingdom of Tonga

(ج) الهاتف: +676 21 733

(د) الفاكس: لا يوجد؛

(هـ) البريد الإلكتروني: office@tongaoffshoremining.com

(و) مكان تسجيل مقدم الطلب ومكان عمله/مقره الرئيسي: مملكة تونغا.

15 - وأوضح مقدم الطلب أن شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة شركة وطنية مسجلة في مملكة تونغا، أُسست ضمن الولاية القضائية للمملكة، وتخضع لسيطرتها الفعلية. وهي شركة تونغية تابعة لشركة نوتيلس المحدودة للمعادن التي تملك 100 في المائة من أسهمها، وتحوز هذه الأسهم عن طريق شركة أخرى مملوكة لها بالكامل هي شركة نيكل المتعددة المحدودة (United Nickel Ltd) المشهورة في كندا. ووفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب الطلب، فإن شركة نيكل وسيط استثماري كغيره من الأدوات الاستثمارية المملوكة بالكامل لشركة نوتيلس التي تستخدمها لحفظها على تراخيصها المختلفة مما يسمح لها بإدارة استثمارها بسهولة. وقد قدمت إلى اللجنة، بناءً على طلبها، تفاصيل عن الهيكل المؤسسي لشركة نوتيلس المحدودة. ومن أكبر المساهمين في شركة نوتيلس شركات تيك كومنكرو (Teck Cominco) وأنجلو أمريكيان (Anglo American) وغازميتسال (Gazmetall). وزُودت اللجنة أيضاً بنسخة من شهادة تأسيس شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة.

باء - التزكية

16 - الدولة المزركية: مملكة تونغا.

17 - تاريخ قيام مملكة تونغا بإيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو الانضمام إليها، وتاريخ قبول الامتثال لاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية: 2 آب/أغسطس 1995.

18 - تاريخ شهادة التزكية: شهادة مؤرخة 12 آذار/مارس 2008، موقعة من معالي السيد توبيتا، وزير الأراضي والمسوح والموارد الطبيعية والبيئة بملكة تونغا.

19 - ولاحظت اللجنة أن الطلب يحظى بتزكية مملكة تونغا، وأن شهادة تزكية قد قدمت، حسب الأصول، وذكرت بموجبها مملكة تونغا أن مقدم الطلب تحت السيطرة الفعلية لمملكة تونغا، وأعلنت كذلك أنها تحمل المسؤلية وفقاً للمادة 139 والفقرة 4 من المادة 153، والفقرة 4 من المادة 4 من المرفق الثالث لاتفاقية. وخلال العرض، أعرب ممثلو مملكة تونغا أيضاً، في إطار الرد على أسئلة اللجنة، عن اعتزام المملكة اعتماد القوانين والأنظمة والتخاذل التدابير الإدارية الازمة، في إطار نظامها القانوني، لضمان امتثال مقدم الطلب في إطار ولايتها القضائية.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

20 - تغطي المنطقة المشمولة بالطلب المقدم من شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة مساحة كافية قدرها 713 كيلومتراً مربعاً في منطقة كلاريون - كليرتون من

المحيط المادئ. وتقع المنطقة موضع الطلب داخل القطاعات المخوّزة، وتنقسم بدورها إلى ست مناطق: المنطقة ألف، وتقع داخل القطعة 2 وتغطي مساحة قدرها 10 281 كيلومتراً مربعاً؛ والمنطقة باء، وتقع داخل القطعة 15 وتغطي مساحة قدرها 9 966 كيلومتراً مربعاً؛ والمنطقة جيم، وتقع داخل القطعة 16 وتغطي مساحة قدرها 15 763 كيلومتراً مربعاً؛ والمنطقة دال، وتقع داخل القطعة 21 وتغطي مساحة قدرها 15 881 كيلومتراً مربعاً؛ والمنطقة هاء، وتقع داخل القطعة 20 وتغطي مساحة قدرها 7 002 كيلومتراً مربعاً؛ والمنطقة واو، وتقع داخل القطعة 25 وتغطي مساحة قدرها 15 820 كيلومتراً مربعاً. ويوضح مرفق هذه الوثيقة الإحداثيات الجغرافية والموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب.

دال - معلومات أخرى

- 21 - تاريخ استلام الطلب: 10 نيسان/أبريل 2008.
- 22 - العقود السابقة مع السلطة: لم يسبق ل يقدم الطلب أن حصل على أي عقد مع السلطة.
- 23 - التزادات: أرفق مقدم الطلب تعهداً خطياً مؤرخاً 28 نيسان/أبريل 2011 موقعاً من المدير القطري لشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة، بول تاوموبباو، يبين فيه أنه سيمثل للمادة 14 من النظام.

رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدم الطلب

- 24 - قدمت الوثائق التقنية التالية في الطلب:
 - (أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب:
 - ‘١’ حدود المنطقة المشمولة بالطلب وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي لعام 1984؛
 - ‘٢’ رسم بياني وقائمة بإحداثيات المنطقة موضع الطلب؛
 - (ب) شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزركية؛
 - (ج) معلومات لتمكن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرًا مالياً على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
 - (د) معلومات لتمكن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرًا تقنياً على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) خطة عمل للاستكشاف؛

(وـ) برامج تدريبية.

25 - وخلال العرض الذي قدمه ممثل صاحب الطلب، وفر الممثل إيضاحات طلبتها اللجنة بشأن المعلومات والبيانات التقنية المقدمة.

خامساً - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرات المالية

26 - لاحظت اللجنة، في تقييمها للقدرة المالية لمقدم الطلب، أن شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة تأسست في مملكة تونغا في 7 أيار/مايو 2008 وهي شركة مساهمة تونغية تابعة لشركة نوتيلس المحدودة للمعادن. وسلمت للجنة رسالة مؤرخة 11 تموز/يوليه 2011 من مكتب أفيصار للمحاسبين القانونيين بکولومبيا البريطانية، كندا، تُبين أن مقدم الطلب يمتلك الموارد المالية الالازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ووفقاً للفقرة 5 (ب) من المادة 12 من النظام، قدمت للجنة أيضاً البيانات المالية لشركة نوتيلس المحدودة للمعادن، وهي الشركة الأم لشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة، عن الفترة من 2007 إلى 2010.

باء - القدرات التقنية

27 - زُوّدت اللجنة بمعلومات تقنية بشأن خبرات ومهارات شركة نوتيلس المحدودة للمعادن في مجال الكراءة، وأساليب الحفر، وتكنولوجيا التعدين في أعماق البحار. ولاحظت اللجنة أن الفريق التقني لمقدم الطلب يستفيد من خبرات رائدة في مجال التعدين في قاع البحار. وقد رَكَّزت شركة نوتيلس للمعادن أنشطتها، حتى تاريخه، على الريادة في مجال الاستغلال التجاري للكبريتيدات المتعددة الفلزات الموجودة في قاع البحار داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الجزئية الواقعة في جنوب غرب المحيط الهادئ، وهي تستعد حالياً لاستخراج الكبريتيدات المتعددة الفلزات لأغراض تجارية في إطار مشروع سولوارا 1 (Solwara 1) في بابوا غينيا الجديدة.

28 - وزُوّدت اللجنة بمعلومات تتعلق بالوقاية من المخاطر والأثار المحتملة على البيئة البحرية، والحد منها والسيطرة عليها. وقد شمل ذلك وصفاً لخطة تهدف إلى تنفيذ برنامج لإجراء دراسات مرجعية للحالة الأقليانوغرافية والبيئية بغية التأكد من أنه لن يكون لأنشطة

الاستكشاف سوى تأثير ضئيل على البيئة البحرية. وتضمن البرنامج خطة عمل لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع ما ينجم عن أنشطة الاستكشاف من تلوث وغيره من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية، وتقليلها ومكافحتها. كما تضمن وصفاً لبرنامج للرصد، وللتداير المقترحة للوقاية من التلوث والأخطار الأخرى والحد منها والسيطرة عليها، بالإضافة إلى الآثار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقائد المتعددة الفلزات

29 - وفقاً للمادة 18 من النظام، اشتمل الطلب على المعلومات التالية المقدمة من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتكنولوجية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجبأخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقیانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقاً للنظام، ووفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات البيئية المتبعة لدى السلطة التي تتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يتحمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتكنولوجية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتداير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها والسيطرة عليها، بالإضافة إلى تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة المقترحة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

30 - أعربت اللجنة عن افتئاعها بأن المعلومات المقدمة تلي المتطلبات التي ينص عليها النظام، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى أن يقوم مقدم الطلب بتقدیم التقارير والبيانات على النحو المنصوص عليه في النظام وفي التوصيات الصادرة عن اللجنة بغرض توجيه المتعاقدين.

سابعا - برامج التدريب

31 - وفقاً للمادة 27 من النظام والبند 8 من مرفقه الرابع، أوضح مقدم الطلب أن المقاول سيقوم، قبل بدء الاستكشاف، بإعداد برامج تدريبية بالتعاون مع السلطة ومع مملكة تونغا، وأنه سيقدم تلك البرامج إلى السلطة للموافقة عليها.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

32 - إن اللجنة، بعد نظرها في التفاصيل التي وافتها بها مقدم الطلب والتي ترد موجزة في الأجزاء من ثانيا إلى سابعاً في هذه الوثيقة، أصبحت مقتنعة بأن الطلب قد قدم على التحويل الواجب وفقاً للنظام، وبأن مقدم الطلب مؤهل للاضطلاع بأنشطة الاستكشاف وفقاً للمعنى المقصود في المادتين 4 و 9 من المرفق الثالث لاتفاقية، وفي المادة 17 من النظام. واللجنة مقتنعة كذلك بأن مقدم الطلب:

- (أ) قد امتنل لأحكام النظام؛
- (ب) وقدّم التعهّدات والتأكيدات المُحدّدة في المادة 14 من النظام؛
- (ج) ويمتلك القدرة المالية والتقنية الازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

33 - واللجنة مقتنعة بعدم سريان أي من الشروط الواردة في الفقرة 6 من المادة 21 من النظام.

34 - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، فإن اللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف من شأنها أن:

- (أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفر الحماية الفعالة للبيئة البحرية وحفظها؛
- (ج) تضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبّب في عرقلة استخدام المرات البحرية المُعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

35 - وبناء عليه، وعملاً بالفقرة 5 من المادة 21 من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف والمقدمة من شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة.

المرفق

قائمة بالإحداثيات وخرطة للموقع العام للمناطق المخوّزة المشمولة بالطلب

المنطقة ألف (10) 281 كيلومتراً مربعاً

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة 2 المخوّزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالحيط الهادئ، والتي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط الطول	خط العرض
152.510 W (نقطة البداية)	8.1667 N
-151.667 W	8.1667 N
-151.667 W	7.1667 N
-152.510 W	7.1667 N
-152.510 W (وهي نقطة البداية)	8.1667 N

المنطقة باء (9) 966 كيلومتراً مربعاً

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة 15 المخوّزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالحيط الهادئ، والتي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط الطول	خط العرض
132.800 W (نقطة البداية)	14.2900 N
-132.000 W	14.6667 N
-132.000 W	13.5801 N
-133.200 W	13.5801 N
-133.200 W	13.8667 N
-132.800 W	13.8667 N
-132.800 W (وهي نقطة البداية)	14.2900 N

المنطقة جيم (15 763 كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة 16 المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالحيط الهادئ، والتي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط الطول	خط العرض	
-131.00000 W (نقطة البداية)	15.800 N	
-130.00000 W	15.800 N	ثم إلى
-130.00000 W	15.333 N	ثم إلى
-129.30000 W	15.333 N	ثم إلى
-128.58333 W	15.500 N	ثم إلى
-128.58333 W	15.000 N	ثم إلى
-131.00000 W	15.000 N	ثم إلى
-131.00000 W (وهي نقطة البداية)	15.800 N	ثم إلى

المنطقة دال (15 881 كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة 21 المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالحيط الهادئ، والتي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط الطول	خط العرض	
-123.58333 W	14.08333 N	
-123.58333 W	13.12500 N	ثم إلى
-124.375000 W	13.12500 N	ثم إلى
-124.375000 W	13.37500 N	ثم إلى
-125.333300 W	13.37500 N	ثم إلى
-125.333300 W	13.75000 N	ثم إلى
-125.000000 W	13.75000 N	ثم إلى
-125.000000 W	14.08333 N	ثم إلى
-123.58333 W (وهي نقطة البداية)	14.08333 N	ثم إلى

المنطقة هاء (002 7 كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة 20 المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، والتي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط الطول	خط العرض	
-125.333 W (نقطة البداية)	13.0833 N	
-123.583 W	13.0833 N	ثم إلى
-123.583 W	12.7500 N	ثم إلى
-125.333 W	12.7500 N	ثم إلى
-125.333 W (وهي نقطة البداية)	13.0833 N	ثم إلى

المنطقة واو (15 820 كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة 25 المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، والتي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط الطول	خط العرض	
-117.81667 W (نقطة البداية)	11.083333 N	
-117.81667 W	9.895000 N	ثم إلى
-118.91667 W	9.895000 N	ثم إلى
-118.91667 W	11.083333 N	ثم إلى
-117.81667 W (وهي نقطة البداية)	11.083333 N	ثم إلى

